[172] واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة. الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة، ومات صاحبها وعليه (89) حجة الاسلام، وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك، جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به، لأنه خارج عن ملك الورثة. الخامسة: إذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح. فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الأجرة. ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما (90). السادسة: إذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإذا كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح، واجبا كان أو مندوبا، وإن كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة، كان أجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندبا حج عنه من بلده، أن احتمل الثلث (91). وإن قصر حج عنه من بعض الطريق. وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير، صرف في وجوه البر، وقيل: يعود ميراثا. السابعة: إذا أوصى في حج واجب وغيره (92)، قدم الواجب. فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة، قسمت على الجميع بالحصص (93). الثامنة: من عليه حجة الاسلام ونذر أخرى، ثم مات بعد الاستقرار، أخرجت حجة الاسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام، اقتصر عليها ويستحب أن يحج عنه النذر. ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه (95). وفي الرواية: إن نذر أن يحج رجلا، ومات وعليه حجة الاسلام، أخرجت حجة الاسلام من الأصل، وما نذره من الثلث، والوجه التسوية لأنهما دين (96).

(89) أي: على صاحب الوديعة (90) لعدم صحة تبعض النية، والعدول بها، إلا بدليل خاص. (91) أي: كان الثلث متحملا له، بأن كان بقدر الثلث، أو أقل منه. (92) أي: وغير الحج، كالخمس، والكفارة، وبناء المسجد، ونحو ذلك. (93) أي: بالنسبة (94) على الولي، وعلى غيره من اقربائه، بل والمؤمنين من اقربائه. (95) لأن كليهما واجب، والفرق بأن حجة الاسلام واجبة بالأصالة، والمنذورة بالعرض لا يكون فارقا بعد فعلية الوجوب بالنسبة لكليهما. (96) والدين يؤخذ من أصل التركة.